

التعليق على كتاب كشف المخدرات (5) - تابع أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه. اما بعد نكمل ان شاء الله تعالى عندما حيثما توقفنا بهذا الكتاب المبارك كشف المخدرات - [00:00:00](#)

او المخدرات قد وصلنا عند قوله رحمة الله والمبتداة بدم او صفرة او كدرة نعم الحمد لله رب العالمين وصلي الله وسلم على سيدنا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين قال الامام البعلبي رحمة الله - [00:00:19](#)

والمبتدأة بدم او صفرة او كدرة تجلس لمجرد ما تراه واقله اي الحيض يوم وليلة ثم تغتسل بعد سواء انقطع لذلك او لا وتصلي وتصوم لان ما زاد على اقله يحتمل الاستحاضة - [00:00:39](#)

فلا تترك الواجب بالشك ولا تصلبي قبل الفصل لوجوبه بالحيض فان لم يجاوز دمها اكثره اي الحيض بان انقطع لخمسة عشر يوما فاما دونه اغتسلت ايضا اذا انقطع الدم فان تكرر الدم ثلاثا اي في ثلاثة اشهر - [00:00:59](#)

ولم يختلف ولا تثبت العادة بدون الثلاث فهو حيض وصار عادة وتقديم ما وجب فيه من صوم فرض وطواف ونحوه لان تبيينا فساده فسادهم نعم ويحرم وطؤها قبل تكراره ولا يكره ان طهرت في اثنائه يوما فاكثر بعد غسلها - [00:01:20](#)

لأنها رأت النقاء الخالص صححه في الانصاف وتصحيف الفروع ومفهومه يكره ان كان دون يوم ولا يعارضه ما سبق لانه في المعتادة وهذا في المبتداة مظاهر الاقناع لا فرق ذكره في شرح المنتهى - [00:01:45](#)

وان ايست قبله اي التكرار ثلاثا او لم يعد الدم الى او لم يعد الدم اليها فلا تضي لانا لم نتحقق كونه حيضا والاصل براءتها وان جاوزه اي جاوز دم المبتداة اكثربالحيض - [00:02:05](#)

فهي مستحاضة لانه لا يصلح ان يكون حيضا طيب خلاصه كلام الشيخ طبعا المبتداة هي التي يبدأ بها الحيض لاول مرة يعني الحيض يبدأ معها اول مرة فهذه لها احكام - [00:02:27](#)

لان النساء بالنسبة الى الحيض انواع منهن المبتداة ومنهن المتحيرة والمستحاضة المميزة والمستحاضة غير المميزة المبتداة هي التي يبدأ معها الحيض اول مرة فهذه ماذا تفعل؟ مثل ما قال الشيخ - [00:02:48](#)

المبتداة بدم او صفرة او كدرة تجلس لمجرد ما تراه اقل. تجلس يعني تحكم على نفسها بانها حائض يعني لا تصلبي لمجرد ما تراه اول ما ينزل الدم تجلس يعني تمتنع عن الصلاة - [00:03:13](#)

اقله اي اقل الحيض يوم وليلة ثم تغتسل بعد مرور يوم وليلة حتى لو كان الدم ايض؟ مستمر لماذا لان هذا الدم يحتمل ان يكون حيضا ويحتمل ان يكون استحاضة - [00:03:31](#)

ونحن بين اصلين بين المحافظة على الصلاة ووجوب الصلاة وقد يكون هذا استحاضة وتكون الصلاة واجبة عليها وبين تحرير الصلاة وهي حيض وهي حائض فماذا نفعل تجلس اقل الحيض تمتنع يوم وليلة عن الصلاة؟ - [00:03:51](#)

ثم تغتسل بعد اليوم والليلة مع نزول الدم ثم تصلبي في اليوم الثاني وهكذا تصلبي وتصوم ثم يستمر النزول هذا النزول اذا توقف قبل اكثربالحيض واكتره خمسة عشر يوما وليلة - [00:04:11](#)

فانها تغتسل مرة اخرى اذا توقف دون الخمستعش الغسل الثاني وتكمل صلاته واضح ثم اذا عاد الشهر الجاي نفس الطريقة. الشهر

الثاني اذا نزل الدم تجلس يوما وليلة ثم تغتسل بعد اليوم والليلة ثم اذا انقطع - 00:04:35

تجلس تغتسل مرة اخرى والشهر الثالث كذلك فهذه الشهور الثلاثة تنظركم يوما نزل عليها الدم فلنفترض مثلا في الشهر الاول نزل لمندة تسعة ايام والشهر الثاني لمدة سبعة ايام - 00:04:58

والشهر الثالث نزل لمدة ستة ايام تصبح عادتهاكم ستة لماذا؟ لانه هو القدر المتفق عليه بين الشهور الثلاثة فتغتسل في الشهر الثالث تعيد نفس الفعل وتعتبر نفسها من هذا الشهر معتادة - 00:05:18

الشهر الرابع خلاص تعتبر حائضا لمدة ست ايام او المقدار الذي اتفق عليه الشهور الثلاثة وتقضى الصوم المفروظ. مو احنا قلنا لها بالشهور الثلاثة اللي فاتت تصوم في رمضان اذا كان رمضان وتصلبي - 00:05:40

بدعها من اليوم الثاني صح ولا لا الصلاة خلاص انتهى صلت وتجدر ان شاء الله على الصلاة لكن اذا كانت قد صامت بعد اليوم الاول وقد تبينا اليوم ونحن في الشهر الرابع - 00:06:03

ان هذا حيض فالتضلي الصوم تقضى الصوم لذلك ايش قال هنا قال فإذا تكرر الدم ثلاثا اي في ثلاثة اشهر ولم يختلف ولا تثبت العادة بدون الثلاث. لا تثبت العادة بدون - 00:06:19

الثلاث فهو حيظ وصار ايش؟ عادة صار عادتها وتقضى ما وجب فيه من صوم فرض وطواف ونحوه لان تبينا فساده تقضى الصوم وتقضى الطواف اما الصلاة فهي اصلا لا تجب عليها - 00:06:39

ويحرم وطؤها قبل تكراره. طبعا احنا مو قلناه هذه البنت اه تغتسل بعد اليوم الاول وتصلبي لكن لا توطأ احتياطا من الجانبيين فتحتاط للصلاة فنأمرها بالصلاه وتحتاط من جهة الوطء فلا - 00:07:00

توطأ ولا يكره ان طهرت في اثنائه يوما فاكثر الى اخره واضح يا اخواني المبتدأ حكمها عند المذهب افضل قال رحمة الله والاستحاضة سيلان الدم في غير زمان الحيض من عرق يقال له العادل - 00:07:19

بالذال المعجمة وقيل المهملة حكاها ابن سيدا ويقال له العاذر بالذال المعجمة والراء تجلس المستحاضة اي تدع نحو صوم وصلاته الدم المتميز ان كان اي وجد هذا تمييز بان كان اه بعض دمها تخينا او اسود او متينة او او منتنا - 00:07:38

وبعضه رقيق او احمر او غير منتن وصلح بضم اللام وفتحها التخين او الاسود او المنتن حيضة بان لم ينقص عن اليوم والليلة ولم يزد على الخمسة عشر يوما في الشهر الثاني - 00:08:01

متعلق بتجلس زمن الدم الصالح حيضا ولا تتوقف على تكراره والا يكن يكن هناك تمييز بان لم يكن بعضه تخينا او اسود او منتنا وصلح حيظا بان كان كله على صفة واحدة او الاسود منه ونحو - 00:08:19

نحو اليوم والليلة. دون اليوم والليلة. اه دون ونحوه دون اه دون اليوم والليلة او جاوز الخمسة عشر يوما فتجلس اقل الحيض حتى تترکر استحاضتها ثلاثة اشهر لان العادة لا تثبت بدونه - 00:08:38

اه ثم اذا تكرر تجلس غالبا اي الحيض ستا او سبعا بتحر من اول وقت ابتدائها ان علمته او من اول كل شهر هلاي ان جهلته اي وقت ابتدائها بالدم - 00:08:53

ومستحاضة معتادة اي لها عادة اه تقدم عادتها ولو كان لها تمييز ويلزمها المستحاضة ونحوها كمن به سلس بول او مدي او ريح او جرح لا يرقى دمه او او رعاف - 00:09:07

او رعاف دائم غسل المحل فاعل يلزم الملوث بالحدث لازالت عنه وعصبه باسكان المهملة اي فعل فعل يمنع الخارج حسب حسب الامكان. من حشو بقطن واشد وشدن بخرقة مشقوقة الطرفين تشدها على على جنبها ووسطها على الفرج - 00:09:27

ولا يلزمها اعادة الغسل والعصب لكل صلاة ان لم تفرط طيب المستحاضة ثلاثة انواع او نوعان رئيسيان وتحت النوع الاول نوعان اما ان تكون مستحاضة معتادة او مستحاضة غير معتادة - 00:09:51

استحاضة المعتادة يعني لها حيضة لها عادة والعاده لا تثبت الا بثلاثة اشهر كما سبق يعني هذى البنت اللي قبل شوي بعد الشهر الثالث ثبتت عادتها ست ايام سبعة ايام - 00:10:12

ايا كان بعد ذلك اذا استمر الدم زاد عن بس يعني اتصل الدم صارت مستحاضة فهنا لا ننظر الى التمييز هل هو دم متميز ام غير متميز العادة اقوى من التمييز - 00:10:25

فقول لها اجلسي قدر ايش عادتك ما قبل ذلك وما بعد ذلك حتى لو نزل الدم ما لك شغل فيه توظين لكل صلاة ويصير حكمها حكم الذي به سلس بول او سلس ريح - 00:10:45

واضح القسم الثاني غير المعتادة يعني ما عندها عادة متحيرة يسمونها اما ان تكون مبتدأة ما لها عادة او تلخصت العادة عندها فهذه تنقسم الى قسمين القسم الاول ان تكون مميزة - 00:11:03

ما معنى مميزة تستطيع ان تميز الدم بصفاته فهذه تجلس ايش بمقدار الدم الذي ميزته بأنه دم حييض طيب وهذا لحديث اه فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها - 00:11:23

انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان دم الحييض دم اسود يعرف اذا رأيت ذلك فدع الصلاة واما ان تكون غير مميزة فهذه تختار ستة ايام او سبعة ايام تجلس غالب - 00:11:47

ايش عادت نسائها لحديث حملة بن جحش رضي الله عنها اخت ام المؤمنين زينب بن جحش رضي الله عنها كانت تستحاض حيضة شديدة ولم تكن مميزة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم تحبظي في علم الله ستة ايام او سبعة - 00:12:12

ايام يعني تقول هذى ست ايام هي الحين خلاص بنزل الدم قبلها بعدها تصلى ولا تمنع عن آآ الصلاة واضح يا احبة؟ طيب قال رحمة الله ويلزمهها ونحوها الوضوء لكل صلاة ان خرج شيء - 00:12:34

ويستحب لها فقط الغسل لكل صلاة ولا يصح وضوئها ونحوها ونحوها لفرض قبل دخول وقته لانها طهارة لانها طهارة ضرورة فتقييدت بالوقت كالتيام وتلزمها ونحوها نية الاستباحة. طبعا المستحاضة ومن به سلس هذا عليه ان يتوضأ - 00:12:56

عند دخول وقت كل صلاة بنية استباحة الصلاة لماذا نية الاستباحة؟ لان الحدث دائم. الحدث موجود لا يرتفع فلا بد ان ينوي استباحة الصلاة فيصلي ما شاء في هذا الوقت - 00:13:18

وتصلی المستحاضة ما شاءت في هذا الوقت فروضا ونوافلا واضح طيب لو نزل الدم تستمر في الصلاة صح طيب لو انتقض وضوئها بشيء اخر غير الدم يعني الاستثناء هنا - 00:13:34

من الحدث الدائم هو الحدث الذي فيه خلل بس فاذا كانت مستحاضة اذا نزل الدم ما تعيد الوضوء لكن لو انتقض وضوئها بشيء اخر فعليها ان تتوضأ لهذا الشيء الآخر - 00:13:54

لان ليس فيه خلل واضح؟ قل مثل ذلك في من به سلس. ريح او سلس بول او نحو ذلك من الاحاديث الدائمة نعم قال رحمة الله وحرم وطؤها اي المستحاضة - 00:14:12

الا مع خوف الا مع خوف زنا منه او منها ان كان خوف قبيح وطؤها ولو لواحد الطول لنكاح غيرها خالفا لابن عقيل لان حكمه اخف من حكم الحييض ومدته تطول - 00:14:27

قال في الاقناع وشرحه والشبق الشديد كخوف العنت فيبيح وطؤها ولو لم يصل الى حال يبيح وطاً وطاً الحائض. يبيح وطاً الحائض. انتهى ولرجل قرب دواء مباح يمنع الجماع - 00:14:45

ولانشى طبعا يمنع الجماع اي منعا غير دائم اما المعن الدائم اللي هو آآ يعني قطع الشهوة يعني دائم بشكل دائم هذا محرم لا يجوز لان عثمان ابن مظعون رضي الله عنه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في - 00:15:03

الاختصار ان يختصي فلم يأذن له عليه الصلاة والسلام. نعم ولانشى شربه للقاء نطفة قبل اربعين يوما. كما يأتي في العدد. العدد. في العدد. عفوا وللحصول حيض لا قرب لا رمضان لتفطره - 00:15:21

ولقطعه لا فعل الاخير بها بلا علمها قاله في المنتهي وقال في الاقناع ولا يجوز ما يقطع الحمل نعم واكثر مدة النفاس طبعا المرأة يجوز لها ان تشرب دواء للقاء نطفة يعني قبل الأربعين - 00:15:39

يجوز القاء النطفة يعني الحمل دون اربعين يوم اه يجوز القائه لا سيما اذا كان في حاجة اه كما نص على ذلك الحنابلة والشافعية

وغيرهم آآ وكذلك حكم كثير من النساء يسأل ما حكم - 00:15:57

اه ان تتناول دواء يقطع الحيض تزيد مثلا ان تحج او تعتمر وعندما اشكالية فالجواب لا حرج في ذلك بشرط ان اه لا يكون في ذلك ظررا عليها. اذا ما كان في ظرر ما في حرج - 00:16:19

نعم واكثر مدة النفاس وهو دم ترخيه الرحم مع ولادة او قبلها بيومين او ثلاثة بامارة اربعون يوما من ابتداء خروج بعض الولد ولا تدخل استحاضة في في مدة نفاسها كما لا تدخل في مدة في مدة حيض - 00:16:35

لان الحكم للاقوى ويثبت حكمه ولو بتعديها بتعديها على نفسها بضرب او شرب دواء او غيرهما بوضع ما يتبيّن فيه خلق الانسان منصة ولو خفي ويأتي في العدد ان اقل ما يتبيّن فيه خلق الانسان احدا وثمانون يوما - 00:16:56

ولا حد لاقله فيثبت حكمه ولو بقطرة والنقاء زمانه اي النفاس طهر يا الحيض فتقتسل وتفعل ما تفعله الطاهرات ويكره الوطء فيه اي النقاء زمانه بعد الغسل لانه لا يؤمن من عود الدم في زمان الوطأ - 00:17:19

وان عاد الدم في الأربعين او لم تره عند الولادة ثم رأته فيها فمشكوك فيه اي في كونه نفاسا او فسادا لتعارض الامارتين فيه. فتصوم وتصلّي معه وتقضى الصوم المفروض ونحوه احتياطا - 00:17:38

ولا توطأوا في الفرج في هذا الدم كالمبتدئة في الدم الزائد على اقل الحيض قبل تكراره قال في المنهى وان صارت نفاسة بتعديها لم تقضى الصلاة زمان نفاسها كما لو كان التعدي من غيرها لان وجود الدم ليس - 00:17:52

معصية من جهة ليس معصية من جهتها ولا يمكنها قطعه بخلاف سفر المعصية فانه يمكنه قطعه بالتوبة. نعم يعني هنا مسألة ان آآ لا يترخص بالرخص اه بالمعاصي فهنا يقول اذا صارت نفاسة بتعديها كيف تصير نفاسة بتعديها - 00:18:10

يعني باجهاضها يعني هي تجهض نفسها بوقت او زمان لا يجوز فيه الاجهاض او اسقاط الجنين فهي متعدية هنا لكنها صارت نفاسة هل نقول لها خلاص ما دام اني تعديتني في النفاس - 00:18:35

فمعناه تصلين لا ابدا لان المنهى من الصلاة من اجل الدم والدم موجود فلا نقول مثل سفر المعصية لا يجوز للمصلي لا يجوز للمسافر سفر معصية ان يقصر المسألة تختلف يعني. نعم - 00:18:50

وهو اي النفاس كحيض في جميع احكامه من وطى وكفاره ونحوهما قياسا على غير عدة اي فالنفاس لا يصح الاعتداد به وغير بلوغ فلا يحكم ببلوغها من حين النفاس كما تقدم ذكر ذلك في اول الحيض - 00:19:10

بل من حين الانزال ومن ولد التوأمين فاكثر فاول النفاس وآخره من ابتداء خروج بعض الولد الاول لانه خرج عقب الولادة فكان نفاسا واحدا كحمل واحد ووضعه فلو كان بينهما اربعون يوما فاكثر فلا نفاس للثاني نصا - 00:19:28

لان الثاني تبع الاول فلم يعتبروا في اخر النفاس كاوله بل هو دم فساد لانه لا يصلح حيضا ولا نفاسا نعم في سؤال يا اخوان على ممر تفضل نعم الان علامات البلوغ - 00:19:49

التي مرت او يمكن ذكرناها الثالثة الانزال والانبات انبات شعر معانا او بلوغ خمسة عشر اه سنة هجرية لم يعتبروا الحمل علامة ولا النفاس وانما هو علامة على العلامة فالعلامة هي الانزال - 00:20:11

يعني يقولون انها لم تصر نفاسه الا لانها حملت ولم تحمل الا لانها انزلت فيحكم ببلوغها من الانزال لا من النفاس. وما الثمر في ذلك الثمرة اي الشمرة انا متى نعتبرها مكلفة - 00:20:38

ليس من النفاس وانما من اول الحمل لان تبيّنا انها انزلت فهو علامة على العلامة وليس علامة واضح نعم طيب تفضل ختام الصلاة وهي لغة وهي لغة. لا يا شيخنا - 00:20:58

وهي لغة اي لغة الدعاء بخير قال تعالى وصلي عليهم ايدعوا لهم وعدي بعل لتضامنه معنى الانزال اي انزل انزل نعمتك عليهم وشرعا نهي اقوال وافعال معلومة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم - 00:21:15

وهي اكد اركان الاسلام بعد الشهادتين. سميت بذلك لاشتمالها على الدعاء وفرضت ليلة الاسراء قبل الهجرة بنحو خمسين خمسة سنين تجب الصلوات الخمس في اليوم والليلة لقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - 00:21:35

ولحديث ابن عمر بنى الاسلام على خمس متفق عليه قال نافع بن الازرق لابن عباس هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال نعم ثم قرأ فسبحان الله حين تمsson الایتین - 00:21:54

على كل مسلم متعلق لتجنب ذكرها او انتى حرا او عبدا او مبعضا مكلف اي بالغ اي بالغ عاقل قال في المبدع بغير خلاف ولو لم يبلغه الشرع كمن اسلم في دار حرب او نشأ في رأس جبل ولم يسمع الصلاة فيقضيها اذا دخل الاسلام وتعلم حكمها لعموم الادلة الا - 00:22:07

حائضا ونفساء فلا تجب عليهما وتجب على نائم ويجب اعلامه ويجب اعلامه اذا ضاق الوقت. اعلامه؟ ويجب اعلامه اذا ضاق الوقت.

وعلى من تغطى عقله يعني اذا وجدت نائما آ وقد والوقت يخرج يجب ان تعلمه ما تقول خله نائم - 00:22:31

لا يجب ان توقظه مثل اذا رأيت صائمها في رمضان يأكل ناسي اذا شفت واحد يشرب في نهار رمضان وانت تدري انه ناسي هل تنبهه ولا تقول خله اطعمه الله وسقاه - 00:22:52

ها ينبه ليش لان هذا منكر ومن رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فلبسانه صحيح انه غير اثم فيه لكن صورته صورة

المنكر هناك فرق بين المنكر يعني اه لا يلزم من وقوع المنكر اثم - 00:23:10

الفاعل واضح فهذا الذي يشرب في نهار رمضان هذا منكر لكنه غير اثم فيه لانه ناسي فنسيانه يرفع عنه الاثم ولا يرفع عن هذا الفعل وصف المنكر واضح؟ وبالتالي يجب ان يوقظ. كذلك ترك الصلاة - 00:23:32

الناسى ناسي مثلا واحد ناسي الصلاة وانت تدري انه ناسي هو معذور صح لكن ظاق الوقت هل تقول خلنا ناسي عشان ما تعبه؟ لا نبهه يجب ان تنبهه نفس الشيء الناعم - 00:23:54

عاد والله ايقطت ما استيقظت عاد انا لله وانا اليه راجعون واضح نعم وعلى من تغطى عقله بمرض او اغماء او دواء مباح او محروم كمسكر فيقضي السكران الصلاة ولو زمن جنونه - 00:24:11

لو جن بعده متصلا به تغليظا عليه. وكذا الصوم وغيره قال في في شرح الاقناع وقيل تسقط ان كان مكرها قال في المنتهى وشرحه اه او كان مغطى عقله مغطى عقله بشرب بشرب محرم - 00:24:26

اه اختيارا لانه معصية فلا يتناسبها اسقاط الواجب او كرها الحالا له بما تقدم ولا تصح الصلاة من مجنون لا يفيق ولا تجب عليه وكذا الابله الذي لا يفيق ولا تصح الصلاة ايضا من صغير غير مميز - 00:24:43

ولا تجب عليه وعلى وليه اي الصغير امره ان يلزمته ان يأمره به اي الصلاة لتمام سبع سنين وتعليمها اياها وتعليمها الطهارة لانشاء على الكمال وعلى وليه ضربه ولو رقيقة على على تركها اي الصلاة لتمام عشر سنين - 00:25:03

طبعا هنا وعلى وليه امره ان يلزمته. يعني يجب شرعا يعني الذي لا يأمر طفله اللي عمره سبع سنوات بالصلاه يأتم تخيلوا بامر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك رغم ان الصلاة غير واجبة عليه لكن يجب عليك ان - 00:25:21

تأمره بالصلاه واضح؟ نعم ويحرم تأخيرها اي الصلاه الى وقت الضرورة حال كونه ذاكرا لها عند تأخيرها قادرا على فعلها بخلاف نحو نائم الا لمن له الجمع بنيات بنيته والا لمشتغل بشرط لها يحصل قريبا - 00:25:43

المشتغل بالوضوء والغسل وستر العورة اذا تخرق ثوبه وليس عنده غيره فاشتغل بخياطته فله تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه ما لم يظنو ما لم يظن ما يظن ما مانعا كما يظن ما لم يظن مانعا كموت وقتل وحيض - 00:26:03

او يعد او يعد بالبناء الى المفعول آ ستة اول الوقت فقط او لا يبقي وضوء عادم الماء الى اخر الوقت ولا يرجو وجود غيره يتعين فعل الصلاة اول الوقت لان لا يفوت شرطها مع قدرته عليه - 00:26:20

ومن له ان يؤخر تسقط بموته ولا يأثم وجاحدها اي الصلاه ولو جهلا وعرف وامر. وعرف وامر مهم وجاحدها اي الصلاه ولو جهلا وعرف وامر كافر كذا تاركها تهانوا او كسلا اذا دعاها اذا دعاها امام او اذا دعاها امام او نائب او نائب - 00:26:38

لفعلها وابى حتى تضائق وقت التي بعدها بان يدعى للظهور مثلا فيابي حتى يتضيق وقت العصر عنها ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب بفعلها مع اقرار الجاحد لوجوبها به والا ضرب عنقه لافره - 00:27:04

ضرب تارك الصلاة جحودا او جاحد الصلاة يكفر حتى لو صلى لانه جاحد لامر معلوم من الدين بالضرورة اما تاركها كسلا فهذا لا يكفر الا بشروط ثلاثة ذكرها شيخنا تاركها تهاونا او كسلا يعني - 00:27:20

تعمد ان يخرج وقت الصلاة وهو عالم ان هذه صلاة حتى خرج الوقت هذا الشرط الاول. اثنين ان يدعوه امام او نائب امام حاكم او القاضي او من ينوبه ثلاثة ان يأبى بعد الدعوة - 00:27:38

حتى يتضاعق وقت الثانية عنه اذا اجتمعت الشروط الثلاثة خرج من الملة نفهم من ذلك ان الذي يترك الصلاة دون ان يدعوه امام او نائب او لو تركها سنتين انه لا شك اثم اثم عظيم وكذا لكن على المذهب لا يكفر - 00:27:57

فاما مات يصلى عليه ويكتفى ويدعى له الى اخره خلاف المظنون بعذ الناس يظن ان الحنابلة اي واحد ما يصلى كافر على طول لا لها شروط القصة لان الكفر يترتب عليه احكام. طيب يقول قائل ليش دخلنا الامام او نائب في المسألة - 00:28:15

ليش لان المسألة يترتب عليها تفريح الزوجة عن زوجته ويترتب عليه انه اذا مات لا يصلى عليه. وليت في مقابر المسلمين ولا يكتفى ولا تؤكلي ذبيحته ترتب عليها مسائل خطيرة - 00:28:37

واضح فاما قام رجل وقتل رجلا مثلا قال والله انا شفته ما يصلى وهو كافر فقتله مثلا هل يسلم بكلامه؟ لا لذلك لابد ان يدعى للصلاة حتى تتأكد انه فعل ترك الصلاة - 00:28:55

بعد ان دعي اليها من قبل الامام او نائب فيستتاب ويحذر يقول يا فلان صل اتق الله اذا ترك خلاص يقول انت قد كفرت والعياذ بالله فيفرق عن زوجته كل ما يترتب على ذلك من احكام - 00:29:14

نعم قال وحيث كفر فانه يقتل بعد الاستتابة. ولا يكتفى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرافق ولا يسبى له اهل اه ولا ولد ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاية - 00:29:33

دعایة عن الدعوة ان يدعوه امام او نائب. نعم ويأتي ذلك ايضا في حكم المرتد. نعم. قال الشيخ تقي الدين وينبغي الاشاعة عنه بتركها حتى يصلى ولا ينبغي السلام عليه ولا اجابة دعوته انتهى - 00:29:50

وكذا ترك ركن او شرط مجمع عليه كالطهارة والركوع. نعم فصل الاذان لغة الاعلام وشرعا اعلام دخول وقت الصلاة او قربه لفجر فقط. لفجر فقط متعلق بقوله لقربه. يجوز اذان الفجر - 00:30:05

قبل الوقت الوحيد. اما بقية الصلوات فلا يجوز اذان الاذان لها قبل الوقت نعم والاقامة مصدر اقام وحقيقة اقامة القاعد او المضطجع فكان المؤذن اذا اتي بالفاظ الاقامة امام القاعدين واذالهم عن قعودهم - 00:30:24

وشرعا اعلام بالقيام الى الصلاة بذكر مخصوص والاذان افضل من الاقامة والامامة اه عندك من عنده الطبعة الثانية اه واذالهم ولا بدون واو يعني كان يقول لك فكان المؤذن اذا اتي بالفاظ الاقامة - 00:30:39

امام القاعدين هكذا اقام القاعدين اي عدل ها وين واصر الصفحة اللي قبلها واصر وهذا الموضع لانه حسيت ان الجملة مو راكبة فكان المؤذن اذا اتي بالفاظ الاقامة اقام القاعدين - 00:31:00

صح وصح اذا اقامه واذالهم عن قعودهم. نعم قال ولا قلت هذى طيب وسن اذان في يمين في يمين اذني مولود ذكرها كان او انتى حين يولد واقامة في في اذنه اليسرى - 00:31:38

ويأتي في الشرع ايضا اخر العقيقة بيميني اذني ولا اذن اذنيه اسأل الشيخ وسن الاذان في يمين ايه يعني اذنيه صح يعني اذنيه طحت تشذى ترك نعم وهم فرضا كفاية لانهما من شعائر الاسلام الظاهرة فكانا فرضي كفاية كالجهاد على الرجال اثنين - 00:32:04

فاكثر لا واحد والنساء والخناثة الاحرار فلا يجب ان على اقارء والبعضين. اذا اذ فرض الكفاية لا يلزم رقيقا المقيمين في القرى والامصار. اذا في اختلاف شيخ نهناها - 00:32:37

ففي اختلاف نهناها لا نعم وان اقتصر مسافر او منفرد على الاقامة اه لم يكره للصلوات الخمس دون المنذورة وغيرها المؤددة لا المقضيات وال الجمعة ويستان ويستان طبعا اه قوله وان اقتصر مسافر او منفرد على الاقامة لم يكره انتهت الجملة نقطة - 00:32:54

للصلوات هذى متعلقة بايش ترضى كفاية يعني ليست مرتبطة واضح يا اخوان يعني انتهت العبارة عند قوله لم يكره نقطة للصلوات

نعود العبارة اللي قبلها فرض كفاية للصلوات متعلقة بقوله فارضي كفاية. نعم - 00:33:19

للصلوات الخمس دون المندورة وغيرها المؤداة لا المضيقات والجمعة ويسنان منفرد ومسافر ويكرهان لنساء ولو بلا رفع الصوت ولو
لو بلا رفع صوت ويقاتل اهل بلد تركوها تركوها ويحرم اخذ الاجرة عليهما - 00:33:40

فان لم يوجد متطوع بهما رزق الامام رزقه. رزق الامام من بيت المال من يقوم بهما. نعم ولا يصح الاذان الا مرتبها متوايلا عرفا
ليحصل الاعلام ولان مشروعيته كانت كذلك - 00:34:02

فان تكلم بمحرم او سكت طويلا بطل للالحال بالموالاة وكره في اثنائه كلام يسير غير غير محروم وسكت وسكت بلا حاجة ولا يصح
الا منويا لحديث انما الاعمال بالنيات ولا يصح الا من ذكر فلا يعتقد باذان امرأة وانثى قاله الجماعة قاله الجماعة. جماعة - 00:34:20
قاله جماعة عفوا جماعة من العلماء يعني. نعم قال هو جماعة نعم لانه منهي عنه كالحكاية ولا يصح الا من واحد فلو اذن واحد بعضه
وكمله اخر لم يصح. قاله في الانصاف. قال في الانصاف - 00:34:43

بغير خلاف اعلمه ولا يصح الا من مميز قال في الاختيارات الاشبه ان الاذان الذي يسقط به الفرض عن اهل القرية ويعتمد في وقت
الصلوة والصيام لا يجوز ان يباشره صبي قوله واحدا - 00:34:58

ولا يسقط الفرد به ولا يعتمد في العبادات واما الاذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في مثل مصر ونحو ذلك فهذا
فيه الروايات وال الصحيح جوازه انتهى ولا يصح الا من عدل ولو ظاهرا لانه عليه السلام وصف المؤذنين بالامانة وصف المؤذنين
بالامانة - 00:35:13

والفاقد غير امين قال في الشرح اما مستور الحال فيصح اذانه بغير خلاف علمناه ولا يصح الا بعد دخول الوقت اذا كان الاذان آآ
لغير فجر واما اذان الفجر فيصح بعد نصف الليل - 00:35:35

وسن كونه اي كون الاذان صيتا. كون المؤذن صيتا اي رفيع الصوت. وسن كونه امينا لحديث امناء الناس على صلاتهم وسحورهم
المؤذنون وسنة كونه عالما بالوقت ليؤمن خطوه ولو عبدا - 00:35:52

وسن كونه بصيرا لان الاعمى لا يعرف الاوقات فربما غلط ويقدم مع التشاح الافضل في ذلك ثم في دين ثم من يختاره الجيران ثم
يقرع ويصير وبصیر وحر وبالغ اولى من ضدهم. ويكتفي مؤذن بلا حاجة ويزداد بقدرها ويقيم الصلاة احدهم - 00:36:08
ان حصل ان حصلت به الكفاية والا اقام من يكتفيه ويقدم من اذن اولا اذ اذن. ان اذن اثنان واحدا بعد واحد. يعني بعض
المساجد قديما كان اكثر من مؤذن يأذنون - 00:36:30

في قديم ما في ميكروفونات فيصعدون اثنين واحد يأذن لهذه الجهة وواحد يأذن لهذه الجهة يصير ما في مشكلة فيقول لك اذا اذنا
اثنين منو يقيم هي المسألة لكن اليوم يأذن واحد. نعم - 00:36:45

والاذان خمسة عشر كلمة بلا ترجيع للشهادتين بان يخفض صوته ثم يعيدهما رافعا بهما صوته. فيكون التكبير في اوله اربعاء والاقامة
احدى عشرة بلا تثنية وبياح ترجيعه وتثنيتها فائدة قوله الله اكبر - 00:36:59

اي من كل شيء او اكبر من ان ينسب اليه ما لا يليق بجلاله. او هو بمعنى كبير وقلوا اشهدوا اي اعلم قولوا حي على الصلاة اي اي
اقبلوا اليها - 00:37:17

قيل اسرعوا والفالح الفوز والبقاء لان المصلي يدخل الجنة ان شاء الله فيبقى فيها ويخلد قيل غير ذلك ثم كونه الاذان اول الوقت
والترسل فيه وحدر الاقامة وكون المؤذن على علو رافعا على علو - 00:37:27

على علو رافعا يعني المكان العالي نعم العلو هو صفة الصفة العلو صفة والعلو المكان العالي واضح نعم وكل المؤذن على علو رافعا
وجهه الى السماء جاعلا سببته في اذنيه - 00:37:44

مستقبلا القبلة فاذا بلغ الحي على التفت يمينا لحي على الصلاة وشمالا لحي على الفلاح ولا يزيل قدميه ما لم يكن بمنارة ونحوها قال
في الانصاف وهو الصواب لانه ابلغ في الاعلام وهو المعمول به - 00:38:01

وسنة كون المؤذن قائما فيهما فيكرهان من قاعد لغير مسافر ومعذور وكونه متطرها فيهما من الحديثين فيكره اذان جنوب واقامة

محدث ثم ان يتولاهما واحد بمحل واحد ما لم ما لم يشق ذلك على المؤذن - [00:38:16](#)

كم اذن في منارة او مكان بعيد عن المسجد فيقيم فيه اي المسجد لان لا يفوته بعد الصلاة لكن لا يقيم الا باذن الامام ولا يعتبر الموالاة بينهم ولا تعتبر ولا تعتبر الموالاة بين الاقامة والصلا - [00:38:30](#)

ان اقام عند اراده الدخول في الصلاة اه روی عن عمر دون ان يجلس بين اذان ما يسمى بعد اذان ما يسن تعجيلها بعد ما يسن تعجيلها جلسة خفيفة ثم يقيم. لا تعتبر الموالاة بين الاقامة والصلا. يعني لو اقام مثلا اقامت الصلاة ثم حدث شيء مثلا [00:38:44](#) طولوا شافوا كذا صار حدث عشر دقائق ربع ساعة او اكثر يعيدون الاقامة لا عادي لا يشترط الموالاة بين الاقامة وبين التكبير. مو شرط يعيدون الاقامة. نعم ايه ايه والله شوف هذى مسألة - [00:39:04](#)

اہ عندنا سنتان السنة الاولى اغلاق الاذن وضعوا السبابتين في اذنيه والثانية الالتفات في الحقيقة ان سنة الوضع السبابتين لها معنى مفهوم وهو ارتفاع الصوت وقد زال هذا المعنى بوجود ايش - [00:39:27](#)

المكبرات. فالذى يظهر انه لا يوجد اما الالتفات يمينا وشمالا ففيهما معنى قد يكون معنى متبعدا واضح؟ تخصيص حي على الصلاة لليمين وحي على الفلاح للشمال يشعر بوجود ايش معنى - [00:39:46](#)

قد لا ندركه. لذلك حتى مع وجود الميكروفونات تبقى هذه السنوية. والله اعلم نعم قال ومن جمع بين صلاتين او قضى فوائت اذن للصلاه لصلاه الاولى. للصلاه بالصلاه الاولى فقط - [00:40:10](#)

واقام لكل صلاة ويصح الاذان ملحنا وهو الذي فيه تطريب. ويصح ملحوانا ان لم يحل يحيى لي المعنى. مع الكراهة في [00:40:27](#) فان قال الله اكبر بهمزة مع الواو او مد همزة الله. الله. الله. ايه. او مد همزة اكبر او -

باكبر لم يعتد به. لان كل هذه الالفاظ تخرج المعنى فاذا قال الله واكبر اختلف المعنى فلا يصح. بس هنا يا شيخ فاذا قال الله واكبر. ايه. اما الله واكبر عادي - [00:40:49](#)

الله واكبر بهمزة. بهمزة ما يصح ما يصح بدون همزة يصح هذا يصير اشباع الظلمة. ايه. الله اكبر. عادي يصح. عادي اما هنا بهمزة بهمزة مع الواو. الله اكبر - [00:41:08](#)

ما تصير او مد همزة الله الله اكبر ما تصح ليش ترى استفهام او مد همزة اكبر ايضا كذلك او باء اكبر فصار الله اكبر غيروا المعنى الكبار هو الطبل - [00:41:22](#)

واضح؟ كذلك لو لحن لحنا محيل المعنى كما يروى عن احد الاعراب قدیما انه من بمؤذن يؤذن فيقول اشهد ان محمد رسول الله فقال ويحك ما له ويحك ماله يعني ايش - [00:41:43](#)

ينتظر الخبر هي رسول الله خبر خبر ان صح اشهد ان محمد رسول الله. لكن لما يقول اشهد ان محمد رسول الله. ويستكث ما جاء بالخبر كانه يقول اشهد ان محمد الذي هو رسول الله - [00:42:05](#)

ايش فيه واضح؟ فالاعرابي بسليقته العربية لما شافه سكت قال ويلك ما له واضح؟ فهذا يبطل المعنى يبطل الاذن. نعم وسنة لمؤذن اجابة نفسه اجابة نفسه هذا التوجه الله المستعان - [00:42:24](#)

ايه اسوتها نعم صوت منخفض. نعم قلنا لمؤذن اجابة نفسه وسنة لسامعه اي المؤذن متابعة قوله اي ان يقول مثل قوله سرا الا في الحياة الحيعلة فيقول المؤذن وسامعه الحوقة اي لا حول ولا قوة الا بالله - [00:42:42](#)

زاد الموفق العلي العظيم. نعم قال في المبدع وتبعه ذلك فوجده في المسند من حدث ابي رافع وذكر الحديث فقال معنى لا حول ولا قوة الا بالله اظهار للعجز وطلب المعونة منه في كل الامور وهو حقيقة العبودية - [00:43:02](#)

قال ابن مسعود معنى ولا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة عن على طاعته الا بمعونته قال هيتم اصل ولا حول من حال الشيء اذا تحرك تقول لا حركة ولا استطاعة الا بالله. قال الخطابي هذا احسن ما جاء به. ما جاء فيه - [00:43:21](#)

وعبر هنا الجوهرى بالحقلة اخذ الحاء من حول والكاف من قوة واللام من اسم الله تعالى وعبر عن حي على الصلاة بالحي على اخذ الحاء والياء من حي والعين واللام من علي من على. وهذا يسمونه نحت نحت الجمل - [00:43:37](#)

حوقلة والتهليل والسبح له سبحة لا يعني يقول سبحانه سبحان الله والحمد له نعم ثم قول مؤذن وسمعه في التشويب وهو قول الصلاة خير من النوم مرتبين بعد حيعلة اذان الفجر فقط - [00:43:54](#)

صدقت وبررت بكسر الراء وفي لفظ الاقامة اقام الله ادامها قلنا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الاذان وسن قول ما ورد وهو اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة ات محمد محمدا الوسيلة والفضيلة وابعث مقاما محمودا الذي وعدته - [00:44:11](#) وسنة دعاءها هنا عند الاقامة نعم. وسنة دعاء الدعاء الدعاء هنا وعند الاقامة فعله الامام احمد رحمة الله ورفع يديه قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة - [00:44:30](#)

ثم يسأل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة وسنة ان يقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي للخبر وحرم خروج من مسجد بعده اي الاذان قبل الصلاة بلا عذر او بلا نية رجوع الى المسجد للخبر - [00:44:45](#) فان كان التأذين لفجر قبل وقته او لعذر او نية رجوع قبل فوت الجماعة لم يحرم نعم او اراد ان يخرج الى مسجد اخر اذا صلى في ي يريد ان يصلى في المسجد الآخر فلا حرج. نعم. فصل - [00:45:04](#)

شروط صحة الصلاة جمع شرط وهو لغة العلامة وعرفنا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وليس منها بل تجب بل تجب لها قبلها وتستمر فيها. قال المنقح - [00:45:17](#)

لا النية فتكفي لا النية فتكفي مقارنتها وهو الافضل الا النية يعني النية قبلها لا النية يجب ان تستمر وتقارنها نعم وهي ستة وعدها في المنتهى والاقناع وغيرهما تسعة فقال اسلام وعقل وتمييز وهذه شروط لكل عبادة غير الحج فانه يصح من - [00:45:34](#) لم يميز ويحرم عنه وليه فمتي اخل بشرط منها لم تتعقد صلاته ولو ناسيا او جاهلا احدها طهارة الحدث الاكبر والاصغر مع القدرة لحديث لا يقبل الله صلاة بعد بغير ظهور - [00:45:54](#)

وتقدمت اي تقدم ذكرها والثاني دخول الوقت اي وقت الصلاة وتجب دخول اول وقتها في حق من هو من اهل وجوبها وجوها موسعا بمعنى انها تثبت آماً بان ثبتت في ذمته بفعلها اذا قدر - [00:46:11](#)

والصلوات الخمس فرض على كل مسلم مكلف بالكتاب والسنة في اليوم والليلة. كما تقدم في اول كتاب الصلاة ووقت الظهر وهو لغة الوقت بعد الزوال وشرعا صلاة هذا الوقت وهي اربع ركعات اجماعاً تشتقت من الظهور لأن فعلها يكون ظاهراً ووسط النهار وهي الاولى وتسمى الهجير - [00:46:28](#)

بفعلها وقت الهاجر من الزوال وهو ابتداء طول الظل بعد تناهي قصره. ولكن لا يقصر في بعض بلاده خراسان لسيد الشمس ناحية عنها فصيغها كشتاء غيرها يعتبر الوقت بالزوال وهو ميلها للغروب. حتى يتتساوى منتصب وفيئه - [00:46:46](#)

منتصب وفيئه يعني الشاخص. نعم. حتى يتتساوى منتصب وفيئه اي ظله سوى ظل الزوال. فاذا ظبطت اه الظل الذي زالت عليه الشمس وبلغت الزيادة عليه قدر الشاخص فقد انتهى وقت الظهر قاله في شرح المنتهى - [00:47:06](#)

والافضل تعجيلاً لها مع حر الـا مع حر سواء كان البلد حاراً او لا صلٰى في جماعة او منفردة في المسجد او في بيته حتى ينكسر الحر للعموم اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم. متفق - [00:47:23](#)

عليه وفيها غالياً. وفيها غالياً وانتشار لهبها ووجهها. والا مع غير لمصلٰى الجماعة فتؤخر لقرب العصر طلباً للسهولة غير جماعة فيهما. اي الحر والغيم فيسن تقديمها مطلقاً وليه ان يلي وقت الظهر الوقت المختار للعصر وهي اربع - [00:47:40](#)

وهي اربع ركعات اجماعاً وهي الوسطى قال في انصات ونص عليه الامام احمد وقطع به الاصحاب ولا اعلم عنه ولا عنهم فيها خلافاً انتهى وفي الصحيحين شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ولمسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وعن ابن مسعود ابن سمرة وسمرة وسمرة وسمرة - [00:48:03](#)

ام الصين تا موراه خطأ هذا وعن ابن مسعود وسمرة. سمرة. نعم بن جنبد يعني. مهم. نعم. رضي الله عنه. نعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. الصلاة الوسطى صلاة العصر. قال الترمذى حسن صحيح - [00:48:24](#)

وقاله اكتر العلماء من الصحابة وغيرهم حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال ان كان قطع به في المنتهي وغيره. وقال في الاقناع وشرحه عنه الى اصفار الشمس اختاره الموفق المجد وجمع - 00:48:42

وصححها في الشرح وابن تميم وجزم بها في الوجيز قال في الفروع وهي اظهر لما روى عن اه ابن عمرو ان النبي صلى الله ابن ابن عمرو ها؟ نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:48:58

وقت العصر ما لم تصرف الشمس رواه مسلم نعم من عمر عندك ايه ابن عمر نعم رضي الله عنه. والضرورة اي وقت الضرورة من حين صار ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال - 00:49:15

الى حين الغروب اي غروب الشمس مصدر غربة الشمس بفتح الراء وضمها وتكون فيها اداء وتعجيلها مطلقا افضل ويليه ان يلي وقت الضرورة العصر وقت المغرب واصله وقت الغروب او مكانه او هو نفسه ثم صار اسما لصلة ذلك الوقت كنظائره - 00:49:32

وهي وتر النهار ولا يكره تسميتها بالعشاء قال في الانصاف على الصحيح من المذهب وتسميتها بالمغرب اولى وهي ثلاث ركعات حظرا وسفرا ولها وقتان. قال في الانصاف على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب. وقت وقت اختيار وهو الى ظهور - 00:49:50

قال في نصيحة للاجرين من اخر من اخر حتى يbedo النجم اخطأ وما بعده وما بعده وقت كراهة وقال في المبدع وقد استفيد من كلامه وقد استفيد عفوا. وقد استفيد من كلامهم - 00:50:09

ان من الصلوات ما ليس له الا وقت واحد كالظهر والمغرب والفجر على المختار وما له ثلاثة كالعصر والعشاء وقت فضيلة وجواز وضرورة. وفي كلام بعضهم لها وقت تحريم اي يحرم التأخير اليه. وهو ان يبقى ما لا يسع الصلاة - 00:50:23

انتهى وكلامه لا ينافي ما تقدم من عن الانصاف. لان قوله للمغرب وقتان اي وقت فضيلة وجواز. اي ومراد صاحب المبدع ان وقتا واحدا نفي وقت الضرورة فقد ذكره في شرح الاقناع - 00:50:38

قال حتى يغيب الشفق الاحمر وتعجيلها اي افضل وتعجيلها افضل قال في المبدع اجماعا الا ليلة المذلفة وهي ليلة النحر لمن قصدها محربما ان لم يوافيها اي يحصل فيها وقت الغروب - 00:50:54

والا في جمع ان كان ارفق لمن يباح له الجمع ويليه ان يلي وقت المغرب الوقت المختار للعشاء بكسر العين والمد وهو اول الظلام وعرفا صلاة هذا الوقت ويقال لها عشاء الاخرة ويمتد - 00:51:07

مختار المختار الى ثلث الليل الاول نص عليه. وهي اربع ركعات اجماعا ولا يكره تسميتها بالعتمة. ويكره النوم قبلها والحديث بعدها الا يسيرا او لشغل او مع اهل او ضيف او - 00:51:23

في امر المسلمين والضرورة اي وقت الضرورة من ثلث الليل الاول الى طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض بالشرق ولا ظلمة بعده ويقال لها الفجر الصادق. والفجر الاول الذي يقال له الفجر - 00:51:33

كاذب مستطيل بلا اعتراض وهو ازرق له شعاع ثم يظلم اه ولدقته يسمى ذنب السرحان وهو الذئب. نعم. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وجزاكم الله خيرا - 00:51:44